حفظا الفرج اجيب بان فى ذلك دلالة على ان المراد
ان امر النظر اوسع بدليل جواز النظر للمحارم فيما عدا
ما بين السرة والركبة واما نظر الفروج فالامر فيه
ضعيف وكقال فرق ان ابيح النظر الا ما استثنى
منه وخص الجماع الا ما استثنى منه ويجوز ان يراد مع
حفظها عن الافضاء الى ما لا يحل حفظها من الايذاء وعن
ابى زيد كل ما فى القرآن من حفظ الفرج فهو عن الزنا
الا هذا فانه اراد الاستتار فان قيل لم قدم غض
البصر على حفظ الفرج اجيب بان البلوى فيه
اشد وروى عن جرير بن عبد الله قال سألت النبى
صلى الله عليه وسلم عن نظر الفجاة فقال اصرف
بصرك وعن بريدة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لعلى يا على لا تتبع النظرة النظرة فان لك
الاولى وليست لك الثانية اخرجه ابو داود والترمذى
وعن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا ينظر الرجل الى عورة الرجل ولا المرأة الى
عورة المرأة ولا يفضى الرجل الى الرجل فى ثوب واحد
ولا تفضى المرأة الى المرأة فى ثوب واحد ذلك اى غض
البصر وحفظ الفرج ازكى اى خير لهم لما فيه من البعد
عن الريبة سئل الشبلى رحمه الله تعالى عن قوله تعالى
يغضوا من ابصارهم فقال ابصار الرؤس عن المحرمات
وابصار القلوب عن المكروهات ثم اخبر سبحانه وتعالى
بانه خبير باحوالهم وافعالهم بقوله تعالى ان الله
اى الملك الذى لا يخفى عليه شئ خبير بما يصنعون باسر
حواسهم وجوارحهم فعليهم اذا عرفوا ذلك ان يكونوا

منه

منه على تقوى وحذر فى كل حركة وسكون وقل للمؤمنات
يغضضن من ابصارهن عما لا يحل لهن نظره ويحفظن
فروجهن عما لا يحل فعله بهما روى عن ام سلمة انها
قالت كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند
ميمونة بنت الحارث اذ اقبل ابن ام مكتوم فدخل
عليه وذلك بعد ما امرنا بالحجاب فقال صلى الله عليه
وسلم احتجبا منه فقلت يا رسول الله اليس هو اعمى فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم افعميا وان انتما الستما
تبصرانه ولا يبدين اى يظهرن زينتهن اى لغير محرم
والزينة خفية وظاهرة فالخفية مثل الخلخال
والخضاب فى الرجل والسوار فى المعصم والقرط فى
الاذن والقلادة فى العنق فلا يجوز للمرأة اظهارها
ولا يجوز للاجنبى النظر اليها والمراد من الزينة
مواضعها من البدن وذكر الزينة للمبالغة فى الامر
بالصون والستر لان هذه الزينة واقعة على مواضع
من الجسد لا يحل النظر اليها الا ما ظهر منها اى الزينة
الظاهرة واختلف اهل العلم فى هذه الزينة استثناها
الله تعالى فقال سعيد بن جبير وجماعة هى الوجه
والكفان وقال ابن مسعود هى الثياب وقال ابن
عباس هى الكحل والخاتم والخضاب فى الكف فما كان
من الزينة الظاهرة يجوز للاجنبى النظر اليها ان
لم يخف فتنة فى احد وجهين عليه الاكثر وانما
رخص فى هذا القدر للمرأة ان تبديه من يدها لانه
ليس بعورة فى الصلاة وسائر بدنها عورة فيها
ولاستر ما فيه حرج فان المرأة لا تجد بدا من مناولة

ايس مح

Copyright Dongguk University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)